عليكم حينئذ بالجعل ويجوز ان يتعلق بخرج فان قيل هو مصدر والمصدر لا يتقدم
معموله عليه قيل ذلك في المصدر المؤول بحرف مصدري ويجوز ان يكون الجعل بمعنى
التصيير فيكون عليكم هو المفعول الثاني اه كرخي ولتتم نعمتي بالاسلام
متعلق بتتمة اي انعمت عليكم بالاسلام وقوله ببيان شرائع الدين متعلق
بيتم اي يتم نعمة الاسلام ويكملها ببيان شرائع الدين اذ قلتم ظرف لقوله واثقكم
كما يشير له قوله بايعتموه لا لقوله اذكروا اذ وقت الذكر اي التذكر متاخر عن وقت
قولهم المذكور اه شيخنا حين بايعتموه انظر اين كانت هذه المبايعة وهذا يقتضي
ان المراد بقوله واثقكم به على لسان نبيه ولو حمل الميثاق على الميثاق الماخوذ في عالم
الارواح وجعل المراد بقوله اذ قلتم الخ اجابة الارواح بقولها بلى كما فعل غيره
لكان احسن اه وفي البيضاوي يعني الميثاق الذي اخذه على المسلمين حين بايعهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط
والمكره او ميثاق ليلة العقبة وبيعة الرضوان اه وفي القرطبي والذي عليه الجمهور
من المفسرين كابن عباس والسدي هو العهد والميثاق الذي جرى لهم مع النبي صلى الله
عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره اذ قالوا سمعنا واطعنا كما جرى
ليلة العقبة وتحت الشجرة واضافه تعالى الى نفسه كما قال انما يبايعون الله
فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العقبة على ان يمنعوه مما يمنعون
منه انفسهم ونساءهم وابناءهم ان ارتحل اليهم هو واصحابه وكان اول من بايعه
البراء بن معرور وكان له في تلك الليلة المقام المحمود في التوثق لرسول
الله صلى الله عليه وسلم والشد لعقد امره وهو القائل والذي بعثك بالحق
لنمنعنك مما نمنع منه ازرنا فبايعنا يا رسول الله فنحن والله ابناء الحرب واهل
الحلقة ورثناها كابرا عن كابر والخبر مشهور في سيرة ابن اسحاق ويأتي
ذكر بيعة الشجرة في موضعها وقد اتصل هذا بقوله اوفوا بالعقود فوفوا
بما قالوا جزاهم الله عن نبيهم وعن الاسلام خيرا ورضي عنهم وارضاهم
اه ان تنقضوا في ظاهرها ولا باطنها بذات الصدور اي بالامور
صاحبات الصدور اي المكنونة فيها غالبا بحيث لا يطلع عليها غالبا وذلك كالنية
والاعتقادات وسائر الامور القلبية اه شيخنا يا ايها الذين امنوا شروع
في بيان الشرائع المتعلقة بما يجري بينهم وبين غيرهم اثر بيان ما يتعلق بانفسهم

اه ابو السعود وجملة التكاليف ترجع لقسمين حقوق الله وحقوق الخلق وبين
الاول بقوله كونوا قوامين وبين الثاني بقوله شهداء بالقسط اه من الرازي وتقدم
نظير هذه الاية في النساء الا انه هناك قدم لفظ القسط وهنا اخر وكان السر في ذلك
والله اعلم ان اية النساء جيء بها في معرض الاقرار على نفسه ووالديه واقاربه
فبدئ فيها بالقسط الذي هو العدل من غير محاباة نفس ولا والدين ولا ارحام والتي
هنا جيء في معرض ترك العداوة فبدئ فيها بالامر بالقيام لله لانه ادعى للمؤمنين
ثم ثنى بالشهادة بالعدل فجيء في كل معرض بما يناسبه قال القاضي وتكرير هذا
الحكم اما لاختلاف السبب كما قيل ان الاولى نزلت في المشركين وهذه في اليهود
او لمزيد الاهتمام بالعدل والمبالغة في اطفاء نائرة الغيظ قال الكازروني الظاهر ان
يقال المشار اليه هو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
ولو على انفسكم وقوله ان الاولى نزلت في المشركين معناه انه في سورة النساء
نزلت فيهم اي في العدل معهم والثانية نزلت في بيان العدل مع اليهود والقرينة
على ذلك انه لما كان بعض اقارب المؤمنين مشركين امر الله المؤمنين برعاية
العدل معهم ولما كان [illegible] بعد هذه الاية التي في المائدة حكاية اليهود ناسب
ان تكون الاية لبيان حال اليهود اه كرخي كونوا قوامين قال
ابن عباس يريد انهم يقومون لله بحقه ومعنى ذلك هو ان يقوموا لله بالحق
في كل ما يلزمهم القيام به من العمل بطاعته واجتناب نواهيه اه خازن
شهداء خبر ثان وقوله بالقسط اي فلا تشهدوا بامر خلاف الواقع بل بما في نفس الامر
وهو المراد بالعدل اه يجرمنكم معنى يحملنكم ومن ثم عداه
بعلى او يكسبنكم وهما متقاربان ومن ثم عبر به الشيخ المصنف فيما تقدم
اه كرخي شنان بفتح النون وسكونها قراءتان سبعيتان مثل ما تقدم
اه شيخنا اي الكفار اشار به الى انها مختصة بهم فانها نزلت في قريش
لما صدوا المسلمين عن المسجد الحرام وعليه جرى القاضي كصاحب الكشاف وجرى
غيرهما على انه خطاب عام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
اه كرخي على ان لا تعدلوا اي على الجور فيهم بما لا يجوز كنقض عهدهم
وعدم قبول من اسلم منهم وقتل ذراريهم اه شيخنا فتنالوا منهم اي
مقصودكم من القتل واخذ المال وهذا منصوب في جواب النهي اه شيخنا
اعدلوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)